

**لائحة السلامة الواجب إتباعها في
مواقع الإنشاءات**

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة
أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة

قواعد السلامة الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٠ / ك / و / ١ / دف) وتاريخ
١٤١٠ / ٣ / ٢٣ هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق
بمعالجة أمر السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقتضي به
الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني . ونشرت في جريدة أم القرى في عددها
رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤١٠ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٠ / ك / و / ١ / دف) وتاريخ ١٤٠٦/٥/٢٣ هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني. وبعد الإطلاع على الفقرات (ج، د، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥ هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمر المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات، وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثاً: على الجهات المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات، والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعاً: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدورهما في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني شعبة الوثائق والدراسات.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لشعبة التنسيق والمتابعة.
- صورة لملف قرارات المجلس.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لملف الصادر مع المسودة.
- صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة

قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات

القسم الأول

أولاً: تعاريف:

1. **مواقع الإنشاءات:** يقصد بها مواقع الأعمال والأشغال اللازمة لتأسيس وتشبيد المباني والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ابتداءً من حفر الأساسات حتى اكتمال البناء.
2. **النظام:** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ. وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
3. **مندوب الدفاع المدني:** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات فيها وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بشأنها.
4. **الجهة المختصة:** يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة برخصة الإنشاء.
5. **المسئول عن السلامة:** وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشيرة من نظام الدفاع المدني هو الشخص من منسوبي المؤسسة المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة، كما يعتبر مالك الموقع المملوك (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن مسؤولاً في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسئوليته وفقاً لللائحة الصادرة بهذا الشأن.

ثانياً:

يجب على صاحب العمل التأكد من أن المقاول المتعاقد معه مرخص ومؤهل للقيام بالأعمال المطلوبة كما يجب عليه إلزامه باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية العمال والآخرين وفي حالة وجود مهندس مشرف على عملية الإنشاء يكون المهندس المشرف مسؤولاً عن مراقبة ذلك.

ثالثاً:

يلتزم المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ بوضع لوحات إرشادية وفقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني تبين للعاملين بالموقع أو الغير مواطن الخطورة بالموقع حسب طبيعة الأعمال المنفذة ويكون على المهندس المشرف مراقبة تنفيذ ذلك.

رابعاً:

يلتزم المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ بتفحص جميع الآلات والآليات والأجهزة والسقالات المستخدمة في الموقع يومياً للتأكد من سلامتها وصلابتها وعليه وفقاً لاختصاصه إيقاف أو طلب إيقاف ومنع استخدام أي آلة أو جهاز أو آلية يرى أن استخدامها بحالتها قد يتسبب في تهديد سلامة العاملين في الموقع أو الغير.

خامساً:

يجب على صاحب العمل والمهندس المشرف التأكد من أن المقاول المنفذ مؤهل ومرخص له من قبل جهات الاختصاص بمزاولة نوع وحجم الإنشاءات المطلوبة حسب نوع وحجم المنشأة المراد إقامتها.

سادساً :

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني ، تختم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني تدون فيه جميع إجراءات السلامة المتخذة في الموقع وكذلك جميع الحوادث وأسبابها والمسئول عنها وفقاً للنموذج المعد لذلك ويحتفظ بهذا السجل في الموقع لإطلاع مندوب الدفاع المدني وإبداء ملاحظاته.

سابعاً :

في حالة توقف العمل في الموقع لأي سبب من الأسباب يجب على صاحب العمل إبلاغ الدفاع المدني والبلدية بهذا التوقف ومدته ويجري تحرير محضر بين صاحب العمل والدفاع المدني يوضح فيه الإجراءات الوقائية التي يجب على صاحب العمل اتخاذها لحين عودة استئناف العمل من جديد. ويعتبر تهاون صاحب العمل أو إهماله في تنفيذ الإجراءات الوقائية المطلوبة إهمالاً جسيماً يقتضي فرض الجزاءات المنصوص عليها.

ثامناً :

يجوز للدفاع المدني إذا ما تأكد أن طريقة العمل أو أن الأجهزة والآلات والآليات المستخدمة في الموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين بالموقع أو على أرواح وممتلكات الآخرين توجيهه المقاول المنفذ أو صاحب العمل إلى مواطن الخطورة والأمر بوقف العمل فوراً حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترحة وفي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسئولين بالتضامن عن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين.

تاسعاً :

تقوم وزارة البلديات وفقاً لاختصاصها بإعداد وتنفيذ اللوائح والتعليمات الخاصة بمسئولية المهندسين وأصحاب الأعمال عن أي خطأ أو إهمال أو غش بما يكفل محاسبتهم بصورة فورية وحازمة.

عاشراً :

يكون المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ مسئولاً في جميع الأوقات عن توفير الملابس والمعدات الوقائية اللازمة لجميع العاملين بالموقع وضرورة التزام العاملين بالموقع باستخدام تلك الملابس والمعدات الوقائية خلال جميع فترات العمل وكذلك التزامهم بإتباع كل طرق السلامة الواجبة.

القسم الثاني

قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات

المسئوليات :

تقع مسؤولية تنفيذ هذه التعليمات والتمشي بموجبها على المفاوض وصاحب العمل ومرافق السلامة بالموقع ويتحملون متضامين كافة المسئوليات التي قد تنجم عن التقصير أو الإهمال في تنفيذ الاشتراطات الوقائية أو تدبير معدات مكافحة الحريق وفقاً لما ورد بهذه اللائحة.

أولاً : واجبات مراقب السلامة :

١. تنفيذ الشروط الوقائية الواردة بهذه اللائحة.
٢. تنفيذ ما تطلبه سلطات الدفاع المدني من توجيهات وقاتية.
٣. تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.
٤. ملاحظة تنفيذ تعليمات منع التدخين ومنع مصادر الاشتعال بالموقع.
٥. إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع.
٦. الإشراف على صيانة معدات الإطفاء وصلاحياتهم للاستخدام.
٧. يعتبر مسئولاً مباشرة أمام رئيس العمل بالموقع.
٨. تأمين الحراسة المستمرة في الموقع.

ثانياً : شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها :

١. يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصاً باستخدامها بالمملكة ومن الأنواع المجهزة بوسائل الأمان وأن تكون مزودة بتعليمات الشركة الصانعة للرافعة من حيث التشغيل أو الصيانة أو التصرف في حالة حدوث أعطال مع ملاحظة ترجمة هذه التعليمات إلى اللغة العربية وتلقينها للسائق والعمال المختصين مع عمل لوحات إرشادية بهذه التعليمات وتعليقها في أماكن بارزة بالرافعة.
٢. يجب حماية جميع الأجزاء المتحركة الخطرة وأن يكون لجميع أذرع ومقابض التشغيل وسائل للقفل تحول دون تحرك الأحمال أو سقوطها.
٣. تقضي قواعد السلامة بمراجعة ثبات واستقرار الرافعة أثناء تشغيلها لذلك يجب المخصصة لذلك يجب تجنب تشغيلها فوق أرض رخوة أو غير مستوية مع تثبيت الروافع بالركائز المخصصة لذلك بطريقة محكمة تحول دون تحركها لأي سبب عارض.
٤. لا يسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ويجب أن تكون الرؤية واضحة أمام السائق في المسار كله والأول يجب تعيين مساعد له لتوجيهه.
٥. يجب أن تعمل مكابح (فرامل) جهاز السحب والرفع أوتوماتيكياً عند توقفه عن العمل لأي سبب.
٦. يجب ذكر الحمولة بالمأمونة المصرح بها على القفص والالتزام بوزن هذه الحمولة.
٧. عند استخدام الشاحنات أو عربات اليد المحملة يجب تثبيت إطاراتها دون تحركها ويجب تثبيت الحمل لا يسمح بتساقط أجزاء منه.
٨. يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال وأن يستوفوا شروط التعيين والاختبار التي تحددها الجهة المعنية.

ثالثاً : شروط السلامة عند القيام بأعمال الحفر :

١. يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة.

٢. في حالة استخدام المتفجرات في مواقع الإنشاءات يجب الحصول على التصاريح اللازمة لذلك وتنفيذ الشروط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتأمين الموقع ومجاوراته.

٣. يجب عمل دعائم مؤقتة لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين.

٤. يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقررها المهندسون الفنيون بالبلديات.

رابعاً: السقالات:

تقع غالبية الحوادث في مجال الإنشاءات نتيجة لسقوط الأشخاص أو المواد ويمكن الوقاية من سقوط الأشخاص من الأماكن العالية إذا كانت السقالات وأماكن العمل جيدة التصميم ومزودة بقضبان واقية وألواح لحماية أصابع الأقدام. لذلك يجب مراعاة الآتي:

١. يجب أن يكون التصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقاً لمواصفات الإدارات الهندسية بالبلديات وتولى مهندسو البلدية التحقق من ذلك عند مرورهم على المواقع.

٢. يجب أن تكون قاعة السقالة على أرض مستوية ومدكوكة لمنع تحركها.

٣. يجب أن تكون ألواح السقالة خالية من التواءات التي تعرقل سير العامل عيوبها.

٤. يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيداً لضمان استقرارها.

٥. إذا زاد ارتفاع المبنى عن دورين، يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمنيوم.

خامساً: السلالم:

• يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه وعند تمديد السلم يجب أن يبرز مسافة ١,٠٦ متر فوق المكان المراد العمل فوقه.

• يجب وضع السلم بزاوية ٢٥٪ من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسي.

• تربط السلالم قرب نقطة ارتكازها لمنع تحركها على الجانبين وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب وجود شخص ليمسك السلم عند قاعدته.

• يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة.

سادساً: استخدام معدات الأعمال الخشبية:

١. يحظر تشغيل آلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة المدربين المؤهلين لذلك.

٢. تركيب الماكينات على أرضيات أو أسطح مناسبة ١٦٠٨ مم ومستوية.

٣. تزود جميع الآلات بواقيات تحول دون تلامس أي عضو من أعضاء الجسم أو الملابس للأجزاء المتحركة أو الأسلاك الكهربائية.

سابعاً: الاحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطع:

يجب أن تكون طبقاً للائحة شروط السلامة في عمليات القطع واللحام وعلى الأخص ما يلي:

١. توفير التهوية الكافية في مكان أعمال اللحام أو القطع سواء للعمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها.

٢. ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية.

٣. حظر القيام بهذه الأعمال قرب المواد سريعة الاشتعال.

٤. أن يقوم بأعمال اللحام أو القطع فني أو فنيون متخصصون.

ثامناً: الأعمال الكهربائية :

يراعى اتخاذ الاحتياطات الوقائية لتلافي أخطار التمديدات والتركيبات الكهربائية وأن تكون تحت رقابة مسئول السلامة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المحولات والمولدات الكهربائية إن وجدت بما يكفل تقادي مخاطرها وفقاً لتعليمات وزارة الصناعة والكهرباء والدفاع المدني.

تاسعاً: نظافة الموقع :

١. على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامة توضع في أماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي.
٢. يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي بمعرفة العاملين في المكان نفسه وإلقاء القمامة والنفايات في الصناديق المخصصة لها.
٣. يحظر على عمال الدهانات تفريغ الطلاء أو المواد المذيبة في البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مغلقة بإحكام تمهيداً للتخلص منها بالطريقة الصحيحة.

عاشراً: تخزين السوائل القابلة للاشتعال والمواد الكيماوية :

١. يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحريق ويحظر تخزين مواد كيماوية أو مؤكسدة تتفاعل معا مع وضع لافتات إرشادية تحذيرية.
٢. يراعى أن يكون تخزين هذه المواد والوسائل محدوداً وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط.
٣. المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال حتى ولو كانت بطيئة الاشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى.

حادي عشر: التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية :

١. يجب على عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة.
٢. على العامل ارتداء الملابس والخوذات الواقية.
٣. يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة.
٤. إضاءة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحضر.
٥. عدم إسكان العمال داخل الموقع.